

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن ضرورة التشديد على إتباع الإجراءات الصحية بعدم إدخال المواد الغذائية
المصاحبة للمسافرين القادمين من العراق لمنع دخول وباء الكوليرا لدولة الكويت

مدير عام الجمارك :

بناء على كتاب وزارة الصحة رقم (و ص ع / ٧٥٨) المؤرخ في ٩/١٠/٢٠٠٧ و ارد السجل العام
رقم (٣٥٥٠) بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٧ والمتضمن الإشارة إلى إعلان منظمة الصحة العالمية عن ظهور حالات
لمرض الكوليرا في العراق وقيام وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات الاحترازية، لمنع دخول هذا الوباء لدولة الكويت ،
وطلب وزارة الصحة إصدار التعليمات اللازمة للجهات المختصة بإدارة الجمارك بضرورة التشديد على إتباع
الإجراءات الصحية بهذا الخصوص نحو عدم السماح لإدخال المواد الغذائية المصاحبة للمسافرين القادمين من تلك
الدولة للبلاد ، وذلك على النحو التالي :

أولا : المواد الغذائية الممنوع دخولها :

- ١- الألبان وجميع مشتقاتها ومشتقات الأسماك المملحة التي تؤكل دون طهي الغير معبأة ومغلقة آليا وكذلك
الأصداف ومشتقاتها .
- ٢- الأغذية المطبوخة متريلا والمعدة للأكل وخاصة الكعك والمعجنات المختلفة .
- ٣- المياه والمياه المعدنية الغير مغلقة آليا .
- ٤- الخضروات الورقية التي تؤكل طازجة .
- ٥- الزيتون والمخللات الغير معبأة ومغلقة آليا .
- ٦- التين الطازج .

ثانيا : المواد الغذائية المسموح بدخولها :

- ١- الفواكه ذات القشور .
- ٢- البلح والتمور .
- ٣- الفستق والمكسرات .

٤- العسل .

٥- جميع المأكولات والمشروبات (الغير كحولية) المعلبة والمغلقة آليا .

٦- اللحوم والحمام والطيور المذبوحة الغير مطهية .

لذا يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بما جاء في كتاب وزارة الصحة والعمل على تنفيذه اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى لحماية البلاد من انتشار هذا الوباء .

للعلم والعمل بموجبه .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٧/١٠/١٦